عليه الصلاة والسلام لمن هذه الارض فقالوا اكتراها فلان فقال عليه الصلاة والسلام اما بالتخفيف انه لو منحها اعطاها المالك اياه اى فلانا المكترى على سبيل المنحة كان خيرا له من ان يأخذ اى من اخذه عليها اجرا معلوما لانها اكثر ثوابا وسبق هذا الحديث فى المزارعة

هذا باب بالتنوين اذا قال رجل لآخر اخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس اى على عرفهم فى مدة ومرة هذا القول منهم او على عرفهم فى كون الاخدام هبة او عارية فهو جائز جواب اذا وقال بعض الناس قال الكرمانى قيل اراد به الحنفية هذه الصيغة المذكورة بقوله اذا قال اخدمتك هذه الجارية مثلا فهى عارية قال الحنفية لانه صريح فى اعارة الاستخدام وان قال كسوتك هذا الثوب فهو ولا يدرى فهذه هبة قال الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ولم تختلف الامة ان ذلك تمليك للطعام والكسوة فلو قال كسوتك هذا الثوب مرة معينة فله شرطه قاله ابن بطال وقال ابن المنير الكسوة للتمليك بلا شك لان ظاهرها الاصلى لا يراد اذ اصلها المباشرة بالالباس لكنا نعلم ان الغنى اذا قال للفقير كسوتك هذا الثوب لا يعنى انى باشرت الباسك اياه فاذا تعذر حمله على الوضع حمل على العرف وهو العطية قال الكرمانى قوله وان قال كسوتك الى اخره يحتمل ان يكون من تتمة قول الحنفية ويقصود المؤلف منه انهم تحكموا حيث قالوا ذلك عارية وهذا هبة ويحتمل ان يكون عطفا على الترجمة وبه قال

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هاجر ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم بسارة زوجته فدخل قرية فيها ملك من الجبابرة فقيل ان ها هنا رجلا معه امرأة من احسن الناس فارسل اليها فلما دخلت ذهب يتناول لها بيده فأخذة فقال ادعى الله لى ولا اضرك فدعت الله فاطلق فدعا بعض حجبته فأعطوها آجر بهمزة بدل الها وفتح الجيم فرجعت سارة الى الخليل فقالت له اشعرت ان الله عز وجل كبت الكافر او فاجر فى صرفه واخدم اى الكافر وليدة جارية اى وهبها لاجل الخدمة وقال ابن سيرين محمد مما هو موصول فى احاديث الانبيا عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فاخدمها هاجر غرض المؤلف ان لفظ الاخدام للتمليك وكذا الكسوة لكن قال ابن بطال استدلاله بقوله فاخدمها هاجر على الهبة لا يصح وانما صحت الهبة فى هذه القصة من قوله فاعطوها هاجر قال فى فتح البارى مراد البخارى انه ان وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها فان كان جرى بين قوم عرف فى تنزيل الاخدام منزلة الهبة فاطلقه شخص وقصد التمليك نفذ ومن قال هى عارية فى كل حال فقد خالف والله اعلم وهذا الحديث قد مر بتمامه فى البيع فى باب شرا المملوك من الحربى وساق هنا قطعة منه وههنا فروع لو اعطى انسان اخر دراهم وقال اشترلك بها عمامة او ادخل بها الحمام او نحو ذلك يعينت لذلك مراعاة لغرض الدافع هذا ان قصد

هذا ان قصد ستر راسه بالعمامة وتنظيفه بدخول الحمام لما راى به من كشف الراس وشعث البدن ونحوه وان لم يقصد ذلك بل قاله على سبيل التبسط المعتاد فلا يتعين ذلك بل يملكها ويتصرف فيها كيف شاء وكذا لو طلب الشاهد من المشهود له مركوبا ليركبه

Copyright Cambridge University